رغمه وعندهما يصبر ولا يفطر لذلك لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك
نفسه فيصبر تحاميا عنه واصلها ان الحريق اذا وقع في سفينة
وعلم انه لو صبر يحترق ولو وقع في الماء غرق فعنده يختار ايهما شاء
فعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق فعلى المكره
القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل
او لاقتلنك بالسيف فالقى نفسه فمات فعنده تجب الدية
وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة قاعدة خامسة
وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة و
مصلحة قدم دفع المفسدة غالبا لان اعتناء الشرع بالمنهيات
اشد من اعتنائه بالمأمورات ولذا قال عم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه
ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروى في الكشف
حديث لترك ذرة مما نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة ولم يسامح في الاقدام على المنهيات
خصوصا الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي في فتاواه من لم
يجد سترة ترك الاستنجاء ولو على شط النهر لان النهي راجح على
الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض الامر التكرار
والمراة اذا وجب عليها الغسل ولم تجد سترة من الرجال
تؤخره والرجل من الرجال لا يؤخره ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة
يتركه والموقف ان النجاسة الحكمية اقوى والمراة بين النساء كالرجل
بين الرجال ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق
مسنونة وتكره للصائم وتخليل اللحية سنة في الطهارة وتكره
للمحرم وقد تراعى المصلحة لغلبتها على المفسدة فمن ذلك الصلاة
مع اختلال شرط من شروطها من الطهارة او الستر او الاستقبال

فان في كل

فان في كل ذلك مفسدة لما فيه من الاخلال بجلال الله في انه لا يناجى
الا على اكمل الاحوال ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلوة بدونه
تقديما لمصلحة الصلوة على هذه المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة
ومتى تضمن جلب مصلحة تربو عليه جاز كالكذب للاصلاح بين
الناس وعلى الزوجة لاصلاحها وهذا النوع راجع الى ارتكاب اخف
المفسدتين في الحقيقة القاعدة السادسة من الخامسة الحاجة تنزل
منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة ولهذا جوزت الاجارة على خلاف
القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت بمنافع بيت لاتحاد
جنس المنفعة فلا حاجة بخلاف ما اذا اختلف ومنها ضمان الدرك
جوز على خلاف القياس للحاجة ولذا قلنا لا تجوز اجارة بيت
ومن ذلك جواز السلم على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا
لحاجة المفاليس ومنها جواز الاستصناع ودخول الحمام
جهالة مكثه فيها وما يستعمله من مائها وشرب السقاء ومنها الافتاء
بصحة بيع الوفاء حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد
سموه بيع الامانة والشافعية يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به
في الملتقط وقد ذكرناه في القاعدة السادسة العادة محكمة واصلها
قوله عم ما رآه المسلمون حسنا قال العلائي لم اجده مرفوعا في شيء
من كتب الاحاديث اصلا ولا بسند ضعيف بعد طول البحث
وكثرة الكشف والسوال وانما هو من قول ابن مسعود موقوفا
عليه اخرجه احمد في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
يرجع اليه في الفقه في مسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا
في الاصول في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة
الاستعمال والعادة هكذا ذكر فخر الاسلام فاختلف في

الدرء بالفتح منع

الاعتناء الاهتمام

الثقلان الانس والجن يقال لهذا اشرف الثقلين اي اشرف الانس والجن [illegible] كبير

والرجل اذا لم يجد سترة

لعل هذا انما جاز بناء على الاضطرار وانما الاقراض بالربح فالظاهر انه لا يجوز لانه زيادة مصطفى حلبي

وشربة السقاء

في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبيع يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح

عبدالله